

انكسار كنهان لم يكن فيها انكسار قطع من اصلها ولا
 تحتاج الى ضرب كما عرفت فان كان فيها انكسار فلا تحتاج
 الى ضرب الروس في الروس كما اذا اختلفت جنس حركات
 وخمسة افعال لام وخمسة افعال متماثلة اصلها ستة فحركات
 السدس مبنون بيان عددهن والآخر الثلث سمعنا بيان
 عددهن والباقي ثلاثة للاختتام بيان عددهم وروى في
 الرزق الثلاثة واضرب عددهم وروى في بلوغ خمسة في
 اصل المسئلة ويوسنة قطع من ثلاثين وبلوغ الرزق
 بعضها في بعض وكما حصل في اصلها الصالحة من سبعين
 وخمسين فاذا كانت المسئلة تقع من عدد قليل فاضي
 من عدد اكثر من خطا في الضمان الحسابية فاذا سلك
 الحاسب طريق الاختصار بالوقوف والضم جانبه الخطا
 والزلزلة وذلك بان ينظر ان وقع الكسر على وقي واحد كان
 السهام بقاها في رزق الرزق المنكسر عليها كم وخمسة افعال
 فاضرب عددها في اصل المسئلة وفيه سبعة بالمول
 ان يحصل المطلوب في المثلثي اصله عددها افعال وخمسة
 في اصلها ثلاثة تقع من خمسة عشر وفي رزق والاول
 لا يوجب اصلها من ستة ويقول في سبعة ثلاثة لاربع
 عليها ربعة للاجواب بيان عددهن فاضرب عددهن

٢٤
 ويكون ثلاثة في سبيلها بالمول تصعب من احدي عشر وللزوج
 ستة ولكل اخ اربعة وان كانت السهام بتوافق رزق الرزق
 فارود الرزق الموافق في وقته فاضرب في اصل المسئلة
 ان كان المنكسر عليه فريقيا واحدا يحصل المطلوب بالكم ستة
 افعال اصلها ثلاثة للاختتام ستم ينقسم عليها ويفضل سها
 على ستة افعال لانقسام عليهم وفي رزق عددهم بالفضل
 فز عددهم سها في نصفه ثلاثة واخر في اصلها
 تقع من شعبة وفي رزق وعشرين اختلا لا اصلها ستة
 ويقول في سبعة ثلاثة للزوج منقسمه عليه واربعة
 للاجواب لانقسام عليهم وتوافق عددهم بالريم فرد
 عددهم الى ربعة خمسة واضرب خمسة في مبلغ اصلها
 بالمول وبلوغ سبعة تقع من خمسة وثلاثين وقوة اكثر
 يا في حكمة عمته قال
وان تربي الكسر على اجتمعت فانها في الحكم عزلة الناس
تخص في اربعة اقسام **بمرفها الماهر في الاحكام**
مما ترض منه مناسب **ويعد موافق مصاحب**
والرابع الشايف الخالي **ينسك عن تفصيل القار**
اوله اذا وقع الكسر على ثمن صنف واحد بان الكسر على
كل من فرغ من او الكسر منه ولو قول وان ترك